

71 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصلاة / صلاة العيددين /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:00](#)

للله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله باب صلاة العيددين. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله - [00:00:17](#)

باب صلاة العيددين عيد الفطر وعيد الاضحى. لانه ليس للمسلمين اعياد غير هذين العيددين. العظيمين قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيراً منها - [00:00:37](#)

عيد الفطر وعيد الاضحى فعيد الاسلام هو هذين العيددين فقط وليس هناك اعياد غيرهما فان هذه الاعياد المبتعدة محرمة عيد المولد وعيد كذا وعيد كلها مبتعدة ومحرمة وعيد وعيد الفطر وعيد الاضحى يوم ان عظيم ان - [00:01:24](#)

كل واحد منها يأتي بعد اداء ركن من اركان الاسلام. فعيد الفطر يأتي بعد اداء ركن الصيام شهر رمضان وعيد الاضحى يأتي بعد اداء ركن الحج. الذي هو ركن من اركان - [00:02:08](#)

الاسلام. وهذا ايام او يوماً ذكر لله. عز وجل الشكر شكر لله عز وجل الله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم انا اعطيتك الكوثر. فصلی لربك وانحر صلی لربك قالوها لصلاة العيد - [00:02:34](#)

وانحر هذا نحر الاضاحي والهدى في عيد الاضحى واما في عيد الفطر الله جل وعلا قال قد افلح من تذكرى وذكر اسم ربه فصلی قالوا تذكرى يعني اخرج صدقة الفطر - [00:03:10](#)

ذكر اسم ربه فصلی صلاة العيد فهذا اليومان العظيمان ان هما عيدهما اهل الاسلام. لا عيد سواهما مسلمين الله حرم على المسلمين مشاركة الكفار في اعيادهم قال سبحانه والذين لا يشهدون الزور - [00:03:42](#)

لا يشهدون يعني لا يحضرون والزور هو عيد الكفار فالمسلم لا يحضر عيد الكفار ولا يشاركون فيه لانه باطل يزور. سماه الله زوراً نعم باب صلاة العيددين وهي فرض على الكفاية - [00:04:15](#)

صلاة العيددين صلاة العيددين فرض يعني واجب على الكفاية لان الفرض على قسمين. فرض عين وهو على كل مسلم في الصلوات الخمس والجمعة وفرض كفاية وهو الذي اذا قام به من يكفي من المسلمين - [00:04:40](#)

سقط الواجب عنهم وبقى المستحب. فيبقى في حق البقية مستحب الفرض يتأنى بما اداه بعضهم نيابة عنهم في في اداء الواجب هذا معنى فرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا تركوه كلهم اثموا - [00:05:08](#)

نعم وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم اذا قام به اربعون مثل الجمعة على المذهب انه يشترط النصاب وهو حضور اربعين وال الصحيح ان ان - [00:05:43](#)

انه لا تحديد في ذلك فما صحت به صلاة الجمعة صحيحة به صلاة العيد ان لا دليل على اشتراط العدد اكثر من العدد الذي تتعقد به الجمعة ولا تقام صلاة العيد الا - [00:06:07](#)

الا كما تقام صلاة الجمعة في محل الاستيطان والاستقرار لا تقام في البدار ليس على اهل البدار صلاة عيد كما انهم

ليس عليهم صلاة الجمعة كما سبق - 00:06:36

لان من شرطها الاستقرار كصلاة الجمعة نعم ووقتها من ارتفاع الشمس من الزوال وقت صلاة العيد يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها. قيد رمح ويمتد الى الزوال - 00:06:58

فاما ادوها في هذه الثانية الدواء في وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلى بعد ارتفاع الشمس حينما بدأ حاجب الشمس كما في الحديث. فصلاها اية تمتد الى - 00:07:33

نهاية الصبح بتوسط الشمس في كبد السماء فاما لم يبلغهم الخبر خبر هلال شوال لم يبلغهم الا بعد الزوال فانهم لا يصلون في هذا اليوم وانما يؤجلونها الى الغد لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:01

لما جاء الاعرابي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال قال له اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال واني رسول الله؟ قال نعم فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالافطار - 00:08:32

بعد بعدها هذا بعده الزوال. امرهم بالافطار وان يخرجوا من الغد لصلاة العيد بفوائط وقتها نعم والسنة فعلها في المصلى السنة فعلها في الصحراء - 00:08:56

تخرجون لها في صحراء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لها في صحراء خارج البنيان يظهرون بجمعهم ويبذرون لله سبحانه وتعالى لانها شعار من شعائر الاسلام ويظهرون في مصلى العيد هذا هو السنة - 00:09:25

واذا كان هناك ما يمنع من صلاتها في الصحراء لوجود المطر مثلا فانهم يصلونها في الجامع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المطر يوم العيد صلى بهم في المسجد - 00:10:00

كذلك اذا لم يتيسر حولهم فظى ولا صhra ازدحام المباني يصلونها بالجوابع نعم والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاظحى وتأخير الفطر. السنة ايضا ان صلاة الفطر من رمضان تعجل صلاة الفطر من رمضان تؤخر - 00:10:21

تؤخر لاجل ان يتمكن الناس من اخراج صدقة الفطر وكان صلى الله عليه وسلم يأكل قبل ان يخرج اليها فيمسن الافطار قبل الخروج اليها بتمرات او رطب يأكلها اظهارا للفطر. واعلانا لانتهاء الصيام - 00:10:58

فيأكل قبل الخروج يأكل قبل الخروج اظهارا للافطار وعملا بالسنة ويؤخر لاجل ان يتمكن الناس من اخراج صدقة الفطر هذا في الفطر صلاة عيد الفطر واما في الاظحى فالعكس يعجلها في اول وقتها - 00:11:28

لاجل ان يتمكن الناس من ذبح الاضاحي ولا يأكلون قبلها ما يأكلون قبل صلاة عيد الاضحى يؤخروا الاكل ليأكلوا من الاضاحي هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذا اظهار للسنة. اظهار للسنة - 00:11:59

الاسلام نعم وتعجيل الاظحى وتأخير الفطر والافطار بالفطر خاصة قبل الصلاة. والافطار قبل الخروج والافطار قبل الخروج باكل رطبات او تمرات قبل الخروج اليها واما الاضحى فلا يأكل الا اذا ذبح الاضحية فيأكل منها هذا هو السنة - 00:12:26

نعم ويحسن ان يغتسل ويتنظف. كذلك من سنن صلاة العيد مثل صلاة الجمعة ان يغتسل لها لانه اجتماع لانه اجتماع فيتهيأ له بالاغتسال لازالة الروائح والعرق التجمل وكذلك يلبس احسن الثياب ويتطيب - 00:12:55

صلاة العيد. نعم والسنة ان يغتسل ويتنظف ويتطيب. نعم. فاما حلت الصلاة. لانه سيخرج الى اجتماع فيخرج بمظهر طيب وايضا برائحة طيبة تعظيمها لهذه الشعيرة نعم فاما حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين؟ نعم صلاة العيد يبدأ بها - 00:13:30

قبل الخطبة خلاف الجمعة فانه يبدأ بالخطبة اما صلاة العيد بالعكس يبدأ بالصلاحة ثم يخطب. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك نعم فاما حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين. نعم ركعتين. صلاة العيد - 00:14:10

ركعتان هذا بالاجماع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك. فلا يزيد على الركعتين في صلاة العيد. مثل صلاة الجمعة لا يزيد على الركعتين نعم. بلا اذان ولا اقامة - 00:14:39

نعم ليست كالصلوات الخمس يؤذن لها ويقام لها لا يؤذن لصلاة العيد ولا يقام لصلاة العيد هكذا السنة. فمن اذن لها او اقام لها هذا بدعة. نعم يكبر في الاولى سبعا هذا من سنن صلاة العيد - 00:15:01

انه يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات زوايد وفي الثانية خمس تكبيرات نعم تكبر في الاولى سبعا بتكبيرة
الاحرام، اي نعم تكبيرة الاحرام هذى ركن من اركان الصلاة - 00:15:25

وبعدها ست تكبيرات هذه زوايد. نعم. وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام نعم خمسا سوى تكبيرة القيام التي قام بها من السجود
يأتي بعدها بخمس تكبيرات نعم ويرفع يديه معنى اما تكبيرة القيام فهي واجب من واجبات الصلاة. واما التكبيرات التي -
00:15:48

في بعدها فهي سنة زوائد نعم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. هكذا السنة يرفع يديه مع كل تكبيرة كما يكبر في الفريضة عند تكبيرة
الاحرام وعند الركوع وعند القيام من الركوع - 00:16:23

نعم ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. نعم يأتي ذكر بين التكبيرات. ان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا الله بكرة واصيلا صلى الله على محمد النبي الامي وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:16:46
هذا سنة بين التكبيرات. نعم. ثم يقرأ الفاتحة وسورة الفاتحة جهرا وسورة بعد مثل صلاة الجمعة يقرأ في الاولى بيسبح وفي الثانية
بالغاشية. او في الاولى بسورة قاف والثانية اقتربت نعم - 00:17:18

ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة. يجهر فيهما بالقراءة. مثل صلاة الجمعة نعم اذا سلم خطب بهم خطبتيين. اذا سلم من
صلاة العيد صعد المنبر وخطب بهم خطبتيين يجلس بينهما بجلوس. نعم. خطب بهم خطبتيين. فان كان - 00:17:45
حظهم على الصدقة. اذا كانت صلاة عيد الفطر فانه في الخطبة يبين لهم احكام صلاة يبين لهم في الخطبة احكام زكاة الفطر
مقدارها نوعها وحكمها وقت اخراجها يبين لهم هذا لان هذا وقت الحاجة - 00:18:20

والخطبة انما شرعت لاجل البيان وتعليم الناس ما جعلت لمجرد كلام فقط او حماس او لا جعلت لتعليم الناس احكام الشريعة واحكام
الدين المناسبة لهذا الوقت نعم فان كان فطرا حظهم على الصدقة وبين لهم حكمها. وان كان اضحي حكمها وانها واجبة - 00:18:49
ومقدارها وانه صاع اربعة امداد وانها تخرج من طعام البلد الذي يقتاته الناس ويبين لهم وقت اخراجها انه من ثبوت الهلال الى
خروج الناس لصلاة العيد. هذا وقت الارجح الافضل. ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او - 00:19:23
لا بأس. ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد. نعم وان كان اضحي بين لهم حكم الاضحية. وان كانت خطبة عيد الاضحى فانه يبين لهم
احكام الاظاحي لان هذا هو مناسبة من حيث السن - 00:19:52

ومن حيث النوع ومن حيث السلامة من العيوب هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يضمن خطبة عيد الاظاحي. يبنوا لهم احكام
الاظاحي. نعم والتكبيرات والزوائد والخطبتان سنة تكبيرات الزوائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال سنة ان اتى بها فهذا افضل
وان تركها فالصلاحة - 00:20:15

وكذلك الخطبتان في يوم العيد سنة ما هي بمثل خطبة الجمعة فانما هي السنة والنبي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا نخطب
فمن احب ان يجلس يجلس ومن ان ينصرف فينصرف - 00:20:51
فدل على انها سنة لانها لو كانت واجبة ما جاز الانصراف والاذن بالانصراف. نعم. ولا يتتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها لا
يتتنفل ما في راتبة مسجد. تحية المسجد - 00:21:15

صلاة العيد لا يصلی قبلها ولا بعدها. خرج النبي صلی الله عليه وسلم فصلی رکعتین لم يصلی قبل ولا بعدها في موضعها يعني في
صلی العيد اما انه اذا رجع الى بيته يصلی ما في مانع - 00:21:37

لكن هذا في موضع الصلاة صلاة العيد. نعم ومن ادرك الامام قبل سلامه. تدرك صلاة العيد صلاة العيد مثل صلاة الجمعة تدرك دخول
مع الامام قبل السلام على المذهب. وال الصحيح انها لا تدرك الا برکعة - 00:21:57

بادراك ركعة مثل صلاة الجمعة. نعم ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. على صفتها بتكبيراتها عددها صلی رکعتین نعم

ومن فاته فلا قضاء عليه من جاء بعد ما سلم الامام - 00:22:26

فلا قضاء عليه لا يجب عليه القضاء وان قضاه من باب الاستحباب فلا بأس. نعم ومن فاته فلا قضاء عليه يعني ليس عليه قضاء

واجـبـ نـعـمـ فـاـنـ اـحـبـ صـالـاـهـاـ تـطـوـعـاـ اـنـ شـاءـ - 00:22:54

وـاـنـ شـاءـ اـرـبـعـةـ وـاـنـ شـاءـ صـالـاـهـاـ عـلـىـ صـفـتـهـاـ صـلـىـ ماـ شـاءـ اـذـاـ فـاتـتـهـ فـانـهـ يـصـلـيـ ماـ شـاءـ مـنـ الرـكـعـاتـ نـعـمـ وـيـسـتـحـبـ التـكـبـيرـ فـيـ لـيـلـتـيـ العـيـدـيـنـ ماـ يـسـتـحـبـ فـيـ لـيـلـتـيـ العـيـدـيـنـ التـكـبـيرـ - 00:23:15

قـولـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـلـتـكـمـلـواـ العـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـادـكـمـ فـيـكـبـرـ مـنـ حـينـ يـثـبـتـ دـخـولـ الشـهـرـ الـهـلـالـ مـنـ حـينـ يـثـبـتـ هـلـالـ العـيـدـ لـيـكـبـرـ اـلـىـ اـنـ يـخـرـجـ لـصـلـاـةـ الـعـيـدـ يـحـضـرـ اـمـاـ فـيـنـتـهـيـ تـكـبـيرـ عـيـدـ الـفـطـرـ مـنـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ اـلـىـ خـرـوجـ الـامـامـ لـصـلـاـةـ الـعـيـدـ - 00:23:41

وـهـوـ يـكـبـرـ بـيـنـ كـلـ فـتـرـةـ وـاـخـرـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـكـبـيرـ فـيـ الـطـرـقـاتـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ وـفـيـ الـبـيـتـ يـعـلـنـ هـذـاـ وـلـتـكـبـرـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـادـكـمـ وـاـمـاـ فـيـ عـيـدـ الـاظـحـىـ فـانـهـ يـكـبـرـ مـنـ دـخـولـ الـعـشـرـ تـكـبـيرـ الـمـطـلـقـ - 00:24:11

الـتـكـبـيرـ الـمـطـلـقـ مـنـ دـخـولـ الـعـشـرـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـاـمـاـ مـقـيـدـ فـهـوـ بـعـدـ الـفـرـايـظـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـيـ جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ جـمـاعـةـ وـهـوـ فـيـ حـقـ غـيـرـ الـحـاجـ يـبـدـأـ اـهـ فـيـ مـنـ فـجـرـ يـبـدـأـ مـنـ فـجـرـ - 00:24:36

يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـنـتـهـيـ باـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الـفـرـايـظـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـحـاجـ يـبـدـأـ فـيـ حـقـهـ فـيـ ظـهـرـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـاـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ مـشـغـولـ بـالـتـلـبـيـةـ ذـلـكـ مـشـغـولـ بـالـتـلـبـيـةـ فـاـذـاـ تـحـلـ مـنـ اـحـرـامـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ مـعـ الـجـمـاعـةـ يـبـدـأـ التـكـبـيرـ مـقـيـدـ فـيـ حـقـهـ - 00:25:00

وـاـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ نـعـمـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ مـطـلـقـ هـذـاـ يـبـدـأـ مـنـ دـخـولـ الـعـشـرـ هـوـ مـقـيـدـ بـعـدـ الـفـرـائـضـ جـمـاعـةـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـحـاجـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـاـمـاـ فـيـ النـهاـيـةـ فـكـلـ - 00:25:33

سـوـاءـ يـنـتـهـيـ باـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ نـعـمـ وـيـسـتـحـبـ التـكـبـيرـ فـيـ لـيـلـتـيـ العـيـدـيـنـ نـعـمـ وـيـكـبـرـ فـيـ الـاـضـحـىـ عـقـبـ الـفـرـائـضـ فـيـ جـمـاعـةـ هـذـاـ التـكـبـيرـ مـقـيـدـ اـذـاـ صـلـىـ فـلـاـ يـشـرـعـ التـكـبـيرـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ اـنـمـاـ هـذـاـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ نـعـمـ عـقـبـ الـفـرـائـضـ - 00:25:57

فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ الـعـصـرـ مـنـ اـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـ الـحـاجـ نـعـمـ الـمـحـرـمـ الـاـ حـاجـ - 00:26:27

فـاـنـهـ مـشـغـولـ بـالـتـلـبـيـةـ مـاـ دـاـمـ مـحـرـمـاـ فـاـذـاـ تـحـلـ مـنـ اـحـرـامـهـ يـكـبـرـ بـعـدـ الـظـهـرـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ إـلـىـ اـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ نـعـمـ الـمـحـرـمـ فـاـنـهـ يـكـبـرـ وـمـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ الـنـحرـ إـلـىـ اـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ نـعـمـ وـصـفـةـ التـكـبـيرـ شـفـعاـ.ـ صـفـةـ التـكـبـيرـ - 00:26:47

شـفـعاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـيـكـرـرـ هـذـاـ تـكـبـيرـتـانـ بـهـذـاـ الشـفـعـ لـاـ اللـهـ وـاـحـدـهـ هـذـاـ وـتـرـ وـيـكـرـرـ هـذـاـ نـعـمـ - 00:27:17

وـصـفـةـ التـكـبـيرـ شـفـعاـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ هـذـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ نـعـمـ كـتـابـ الـجـنـاـيـزـ وـهـوـ اـخـرـ اـبـوـابـ - 00:27:43

الـعـبـادـاتـ لـاـ هـوـ اـخـرـ الـصـلـوـاتـ اـخـرـ الـصـلـوـاتـ.ـ وـلـاـ الـعـبـادـاتـ تـنـتـهـيـ بـنـهـاـيـةـ الـجـهـادـ.ـ كـتـابـ الـجـهـادـ فـالـجـنـاـيـزـ جـمـعـ جـنـازـةـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ الـمـيـتـ.ـ 00:28:08

يـكـونـ دـائـمـاـ عـلـىـ ذـكـرـ الـمـوـتـ اـهـ يـتـوـبـ وـيـسـتـغـفـرـ وـيـسـتـعـدـ لـلـمـوـتـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـافـيـاـ وـقـوـيـاـ لـاـ يـنـسـيـ الـمـوـتـ تـذـكـرـهـ دـائـمـاـ وـيـسـتـحـضـرـهـ دـائـمـاـ.ـ وـيـتـوـقـعـهـ فـيـ كـلـ لـحـظـةـ فـيـكـونـ عـلـىـ اـسـتـعـدـادـ - 00:28:43

هـذـاـ مـسـلـمـ ثـانـيـاـ اـذـاـ مـرـضـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـعـلاـجـ تـدـاـويـ بـيـاـحـ تـدـاـويـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـلـوـنـ يـجـبـ وـالـمـذـهـبـ اـنـهـ بـيـاـحـ وـلـيـسـ وـاجـبـ اـنـ شـاءـ فـعـلـ وـاـنـ شـاءـ تـرـكـهـ فـيـ بـيـاـحـ تـدـاـويـ وـلـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ.ـ تـدـاـويـ لـاـنـ هـذـاـ سـبـبـ.ـ وـيـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ حـصـولـ الشـفـاءـ - 00:29:10

مـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الدـوـاـ وـلـكـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ وـالـدـوـاءـ اـنـمـاـ هـوـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـفـعـ وـاـنـ شـاءـ لـمـ يـنـفـعـ وـنـحـنـ مـأـمـورـونـ بـاـتـخـاذـ الـاسـبـابـ.ـ فـيـتـداـوىـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ اـشـتـدـ بـهـ الـمـرـضـ فـانـهـ يـوـصـيـ - 00:29:43

يـوـصـيـ بـمـاـ بـعـدـ بـمـاـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـهـ يـوـصـيـ بـمـاـلـهـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـدـيـوـنـ عـلـىـ النـاسـ لـاـنـ لـاـ تـضـيـعـ.ـ وـيـوـصـيـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـوـنـ وـعـنـدـهـ مـنـ الـوـدـاعـ لـلـنـاسـ الـاـ تـضـيـعـ فـيـوـصـيـ بـمـاـلـهـ وـبـمـاـ عـلـيـهـ - 00:30:13

وهذا وصية واجبة الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه هذى وصية
واجبة بما له وبما عليه واما الوصية - [00:30:36](#)

بالثالث فعقل في اعمال البر هذه مستحبة. هذه مستحبة لو تركها فلا حرج عليه. واذا كانت تطاييق الورثة والمال قليل ايستحب ان لا
يوصف بتركهم ويتوسعوا اما ان كان المال كثيرا - [00:31:00](#)

فانه يوصي لنفسه كتب عليكم اه اذا حضر احدهم كتب عليكم حين كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية ان ترك
خيرا. يعني مالا كثيرا ان ترك خيرا الوصية - [00:31:24](#)

للوالدين والاقريبين فقوله كتب يعني شرع ان ترك خيرا يعني مالا كثيرا اما ان كان ماله قليلا فانه لا يوصي لا يضايق الورثة ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقريبين هذا في اول الامر. ثم نسخ ذلك بالمواريث ليس له ان يوصي لوالديه ولا - [00:31:50](#)

انما يوصي باعمال البر الاقارب يكفيهم الميراث. لا وصية لوارث. هذا صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث الوصية للوالدين والاقريبين بالمعروف - [00:32:25](#)

هذى سنة ومقدارها لا تزيد عن الثالث لا تزيد عن الثالث وكل ما نقصت عن الثالث فهو احسن لان لا يضايق الورثة ولما مرض سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه - [00:32:49](#)

قد جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود قال له صلى الله عليه وسلم انه لا يرثني الا ابنة لي افأوصي بكل مال؟ قال لا قال لا الى ان
قال بثلث مالي؟ قال الثالث والثالث كثير - [00:33:14](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتکففون الناس وشفى الله سعدا من هذا المرض كثرا له واولاده ويقول من
اول ما له الا بنت وصار له اولاد فا - [00:33:37](#)

الحاصل ان ان هذه احكام الوصية تكون بالثالث فاقل لمن كان عنده مال كثير. اما من ما له قليل فلا يضيق على الورثة وله الاجر في
ذلك انك ان تذر وراثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس - [00:33:57](#)

فله الاجر في ذلك اذا وسع على ورثته نعم كتاب الجنائز واذا تيقن موته المريض آآ يؤنسه يزوره ويؤنسه ويقول ما شاء الله واليوم
طيب وان تحسن من من امس يوسع عليه ما يقول والله انت اصفر اليوم انت تبكي تموت انت هذا ما يجوز بروع المسلم - [00:34:24](#)

يوسع له ويقول ما شاء الله طيب ان شاء الله ابشر بالشفاء وما اشبه ذلك لكن يذكره بالوصية يقول الوصية ما هي بتبدل على الموت
يوصي الانسان ولو هو صاحي - [00:35:02](#)

الوصية توصي إنسان عليك شيء للناس او عندك شيء اوصي او ت يريد ان يعني وصية تطوع اوصي ولا هي بمقدمة الاجل ولا متأخرة
الاجل ويذكره بالتوبه والاستغفار. اي نعم. هذى زيارة المريض وهي فيها اجر عظيم - [00:35:18](#)

ولا يطول عليه الجلوس ولا يكثر عليه الكلام. ولا يكرر الزيارة كل يوم الا اذا كان المريض يرغب هذا. اذا كان ما يرغب يوما بعد يوم
نعم زيارة المريض وعيادة - [00:35:44](#)

المريض ثم اذا حضره الاجل وظهرت عليه علامات الموت يذكره بالشهادة لا يقول له قل لا الله الا الله بل يقول لا الله الا الله ولا يكررها
لان لا يثقل على المريض. لكن يذكره بالشهادة - [00:36:02](#)

تذكيرا خفيفا اذا تكلم بعد ذلك يعید عليه التذكير ايضا ليكون اخر كلامه لا الله الا الله. قال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا
الله الا الله دخل الجنة. فيذكره بلا الله الا - [00:36:26](#)

الله ليموت عليها نعم واذا تلقن موته غمضت عيناه. اذا تيقن موته اذا ظهرت عليه علامات الوفاة هم ما لم يتيقن موته ان اصابه
غشوة واصابه اغماء او اصابه لا يقول مات - [00:36:46](#)

يتثبت عن موته ولا يستعجل اذا تيقن موته فانه يستحب له ان يغمض عينيه وان وان اه يسد فمه بان يلم اه يلم اه الحنكين
بعظمهما مع بعظ ولا يكون - [00:37:13](#)

فمه مفتوحا نعم واذا تلقن موته غمضت عيناه وشد لحياه. نعم. غمضت عيناه لان الميت اذا مات تجحد عيناه ان الروح اذا قبض تبعه

البصر اغمض صلى الله عليه وسلم ابا سلمة. بعد ما مات وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر - 00:37:40

فتغمض عيناه ولا تترك جاحدتين ويشد لحياه يعني الفكين ولا يترك فمه مفتوحا تدخله الهواء ويحصل للجسم ظرر في هذا تعفن الجسم نعم وجعل على بطنه مرآة او غيرها ثالثا يجعل على بطنه شيء من أجل ان يخرج ما فيه يجعل عليه حديدة - 00:38:09
او مراية او شيء من أجل ان يخرج ما فيه قبل التغسيل نعم. وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ في غسله ثم اذا اراد ان يغسله فانه يجعله في مكان مستور - 00:38:44

مهو بامام الناس عند المارة. كن في امام مستور. يغطي عورته يجعل عليها غطاء ثم يجرده من ثيابه. نعم فاذا اخذ في غسله ستر عورته. ستر عورته. اجعل عليها اعلى الفرجين شيئا يسترهما - 00:39:07

ولا يعريه نعم. ثم يعصر بطنه عصرا رقيقا. يمر يده على بطن الميت وبرفق من اجل ان يخرج ما فيه ها هو مستعد للخروج قبل التغسيل. نعم ثم يلف على يده خرقه ثم ينجي. الغاسل يلف الغاسل على يده خرقه ثم ينجي الميت يعني - 00:39:33
ان يغسل آآ القبل والدبر اذا كان خرج منها شيء. نعم ثم يوضئه ويكون هذا من تحت الستارة. يعني يدخل يده ملفوفة بخرقة من تحت الستارة التي جعلها على عورته - 00:40:02

فينجيه يصب الماء على فرجه ويغسله نعم مثل الحي تماما يستنجي نعم ثم يوضئه ثم يبدأ باعطاء الوضوء يوظنه. لكن ما يدخل الماء الى فمه وانفه. المضمضة والاستنشاق بل يكتفي بان - 00:40:22

يحط على يجعل على يده خرقه مبلولة بالماء يمسح اسنانه بها ويمسح داخل انفه حتى ينظفهما نعم ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر. ثم يغسل رأس الميت ولحيته بماء وسدر لان السدر هو احسن المنظفات وابرد المنظفات - 00:40:44
وان استعمل بدل الستر السدر الصابون فلا بأس بذلك. او الاشنان او الخطم او كل مادة منظفة لا بأس بها. نعم ثم شقه الایمن ثم الایسر ثم يغسل شقه الایمن يبدأ بالميامن مثل الحي تمام ثم يغسل - 00:41:14

فهو الایسر نعم ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة نعم عدد الغسلات يغسله المرة لواجدة يعمم بها بدنها واجبة لابد منها ويستحب ان يزيد عليها ثانية وثالثة. نعم ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده - 00:41:38

يمر في كل مرة يده على بطن الميت. لاجل ان يخرج ان كان هناك شيء. نعم. فاذا خرج منه شيء غسله وسده بقطن. فاذا خرج شيء بعد التغسيل من من فرجه فانه يزيله ويغسله لكن لا يعيد تفسيل الميت لا يعيد التغسيل. نعم - 00:42:09
وسده بقطن ويسد المخرج بما يمنع الخارج من قطع او ما اشبه ذلك. نعم فان لم يستمسك فبطين حر. اذا لم يستمسك بالقطن فانه يجعل فيه طين. طين حر يعني قوي - 00:42:37

يمعن الخروج نعم ويعيد وضوه يعيid الوضوء فقط لان الخارج يوجب الوضوء ولا يوجب الاغتسال. نعم ويعيد وضوه فان لم ينقب ثلاث زاد الى خمس اذا لم ينقب ثلاث غسلات - 00:42:57

يزيد الى خمس الى سبع نعم. فان لم ينقى بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم لقوله صلى وسلم في غسل ابنته للنساء اغسلن ثلاثة او سبعا او ما رأيت او حسب او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم - 00:43:19

نعم ثم ينشبه بثوب. اذا فرغ من تفسيله ينشبه بثوب ولا يتركه يتقططر بالماء. نعم و يجعل الطيب في مغابنه. يأتي بالطيب بعدما يفرغ من غسله وتنسيبيه يأتي بالطيب الذي يسمى الحنوط يعني اخلاط من الطيب في القطن يجعلها في قطن - 00:43:39
ويجعل على منافذ جسمه منها على فمه على منخريه على ويجعل آآ في على على المخرجين ايضا من هذا الطيب من هذا القطن المطيب نعم و يجعل الطيب في مغابنه ومضى مغابنه يعني مفاصله كالركبتين ونعم - 00:44:08

ومواضع سجوده نعم بالجبهة واليدين والركبتين والقدمين مواضع السجود نعم اعضاء السجود نعم وان طيبه كله كان حسنا. وان طيب كل بدن الميت يعني آآ طlah بالطيب او مسك هذا شيء حسن. نعم. وان اقتصر على مغابن جسمه وعلى اه فتحات الجسم - 00:44:32

هذا يكفي. نعم. ويجمـر اكـفـانـهـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـبـدـنـ الـمـيـتـ كـذـلـكـ يـطـيـبـ الـاـكـفـانـ يـطـيـبـهاـ بـالـبـخـورـ بـالـجـمـرـ يـعـنيـ بـالـبـخـورـ دـخـانـ الـبـخـورـ نـعـمـ.

وان كان شاربه او اظهاره طويلة اخذ منه؟ نعم اذا كان الميت له اظفار - [00:45:06](#)
طويلة او شارب طوله يأخذ منها ولا يتركه مشوها. نعم. ولا يسرح شعره بالمشط او او يظفره لا يتركه مغسولا
ويتركه غير مجدول وغير نعم غير مظفر نعم ولا يسرح شعره والمرأة - [00:45:33](#)

يوظف والمرأة يظفر شعرها. اما المرأة فيظفر شعرها يجعل اه بعظه يدخل بعضه على شكل اللي يسمونه الجدائل. نعم لانه
بحاجة الى هذا نعم. والمرأة يطغر شعرها ثلاثة قرون - [00:46:04](#)

كذا مر النبي صلى الله عليه وسلم المغسلات لابنته ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها نعم. ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها. نعم. ثم يكفن ثم
اذا هي جسمه فانه يوضع على اللفافات الكفن يجعل الكفن ثلاثة لفافات - [00:46:23](#)

يوضع عليها الميت ثم ترد عليه اطراف اه اطراف الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يضبط بعصايب نعم تعقد عليه حتى لا ينتشر الكفن
نعم ثم يكفن في ثلاثة اثواب بيض. كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:49](#)

ثلاثة اثواب بيض من قطن من كرسه يعني من قطب. نعم. ليس فيها قميص ولا يا عمامة لا يجعل له قميصا مخيط وانما هي لفافات.
وكذلك لا يجعل عليه عمامة انما يلف مع جسمه. يرف رأسه مع - [00:47:17](#)

جسمه نعم يدرج فيها ادراجا نعم يوضع عليها ثم ترد عليه اللفافات الاولى ثم اللفافات الثانية ثم اللفافات الثالثة ثم يضبط بالعصايب نعم.
وان كفن في قميص وازار ولفافه فلا بأس. اذا كانت - [00:47:39](#)

في الاثواب الثلاثة على شكل لفافات هذا هو الاصل اذا انه جعل عليه ازار وقميص ولفافه يعني جعل آآاثواب الثلاثة واحد قميص
وواحد ازار وواحد لفافه فلا بأس بذلك ايضا. نعم - [00:48:03](#)

وتكون المرأة يكفي نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى باعياد المولد او اعياد الاعياد الوطنية. هل هي جائزة
شرع؟ كلها لا تجوز. كلها لا تجوز ومنهي عنها - [00:48:26](#)

ليس لنا الا عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من فاتته تكبيرات صلاة العيد في الركعة الاولى فهل
يقضيها؟ لا فاتت خلاص. نعم. اذا فاتته الركعة الاولى اذا فاتته يصلبها على صفتها - [00:48:50](#)

يصلبها يتمها على صفاتها بالتكبيرات. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ارى كثيرا من الخطباء في خطبتي العيد يطيلون
 جدا في الخطبة هذا شغلهم ما يتقيدون بالسنة ولا تکفیهم السنة. من يتقيدون بهذا بل ولا يذکرون الاحکام - [00:49:16](#)

المتعلقة بالخطبة في كل وقت بحسبه. يجيبون كلام عام واساليب ما ما تفيده الناس وتتشمل عليهم ويطيلون هذا خلاف السنة كانت
خطبته صلى الله عليه وسلم كلمات معدودات مباركات طيبات - [00:49:42](#)

ما هو يطيل الخطبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم؟ من حظ الناس على صدقة الفطر في خطبة عيد الفطر مع انه قد
انتهى وقتها. ربما ان بعضهم ما عرف ان فيه صدقة فطر ولا يعرف كيف احكامها. ينبهون على هذا. نعم. فضيلة - [00:50:04](#)

شيخ وفقكم الله يقول من يجعل خطبته في يوم العيد خطبة يتأنى فيها على احوال المسلمين. وهل من الافضل هذا الفعل؟ او
تكون خطبته مفرحة الى من تأسف على حال المسلمين وش بيبي يفيد هذا؟ لكن يعظ المسلمين ويدركهم ويقول ما اصاب المسلمين
- [00:50:32](#)

فبدنوبهم يتحم عليهم التوبة والاستغفار. هذا المطلوب. اما انه كل خطبته تعسف واسى حزن وما هذا ما يجدي شيئا بل هذا يزيد
المسلمين يأسا زيدتهم يأسا وقنوات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من السنة الصدقة - [00:51:04](#)

بعد صلاة عيد الفطر الصدقة العامة مم؟ هل من السنة الصدقة العامة بعد صلاة عيد الفطر؟ ما ورد هذا. لكن اذارأيت واحد يحتاج
تصدق عليه لا بأس اما انك ترى انه متعلقة بهذا الوقت فلا. نعم - [00:51:33](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زاد الفطر فيها بركة يقول اغنوهم صلى الله عليه وسلم يقول اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم فهي
للقراء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زاد الامام او نقص - [00:51:55](#)

في التكبيرات الزوائد لصلاة العيد فهل يكون عليه سجود سهو؟ لا لا ما عليه سجود سهو. لو ترك الزوائد ما ما ضر هذا بصلاته

صالة صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:13

المناداة لصلاة العيد بقول صلاة العيد اثابكم الله. لا يجوز هذا. هذا بدعة ما ورد الي ورد صلاة الكسوف انه يقول الصلاة جامعه ما العيد ما ورد ونحن لا نحدث شيئا بدون دليل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من اغتسال ليلة العيد - 00:52:34

فهل يكون مصيبا للسنة؟ ام لابد ان يكون اغتساله قبيل خروجه؟ نعم. يكون اغتساله عند الخروج لانه اذا اغتسال من الليل قد يخلفه عراق لا يخلفه رواية كريهة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا كان العيد في يوم الخميس - 00:53:02

لكن لم يعلم به الا بعد الزوال. فهل اذا صلوا من الغد وهو الجمعة صلاة العيد تسقط عنهم صلاة الجمعة ما هي بتسقط صلاة الجمعة لابد من اقامتها لكن من حضر صلاة العيد لا يلزمها ان يحضر صلاة الجمعة - 00:53:28

لا يلزم الافراد اما المجموعة فلا يلزم من اقامة صلاة الجمعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السنة الا يأكل شيئا قبل صلاة الاضحى حتى يأكل من اضحيته. نعم. فان كان لن يضحي فهل له ان يأكل قبل خروجه الى الصلاة؟ لا - 00:53:52

ما ورد اذا لم يضحي يأكل من الاضحى اللي يطعمونه الجيران بيأته لحم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان اشتري اضحية ثم اهديتها لشخص قبل ان اذبها. ايه؟ هل يجوز ان اشتري اضحية - 00:54:18

ثم اهديتها الى شخص تهديها له يذبحها عنه هو لا بأس اما انك تهديها على انها اضحية لك لا لابد تذبحها. تؤذيه من لحمها اذا اردت ان تهذى لها من لحمها - 00:54:44

اما الذبح مقصود لابد من الذبح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من يترك صلاة العيد متعمدا اذا تركها الكل اثموا واذا ابوا يصلوها يقاتلون لانها شعيرة من شعائر الاسلام. اما اذا تركها بعض الافراد فلا حرج عليه لان - 00:54:58

سنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يلاحظ ان المؤمنين في صلاة العيد يرتفعون اصواتهم بالتکبيرات الزوائد مع الامام. فهل هذا مشروع لا بأس به لكن ما يرتفونه رفعا اه شديد انما يكون بقدر ما يسمعون انفسهم. نعم - 00:55:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خطب الامام بيوم العيد في المسجد فهل الافضل له ان يصعد الى المنبر في خطبة نعم يصعد المنبر حتى مصلى العيد فيه منبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى اهل بلد صلاة العيد - 00:55:54

لكن لم يخطب بهم الامام. فهل هذا جائز؟ ويقال بانهم تركوا سنة لماذا لم يخطب؟ هذه شعيرة ما يتركها ما يتركها شعيرة لا يتركها لكن لو انه ما درى ان في خطبة ولا - 00:56:16

اه يعني اقتصر على الخطب المجاورين له في المساجد لا بأس يعني تصح صلاة العيد لكن اذا تركها متعمدا فهذا لا يجوز. لانها شعيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اقتصر الامام في صلاة العيد - 00:56:40

على خطبة واحدة فهل ينكر عليه ذلك؟ وهل يكون انما؟ نعم ينكر عليه ذلك لانه خلاف السنة نعم فضيلة الشيخ وبعض بعض الشباب او المتعالمين او المبتدئين في طلب العلم اذا وجد قولوا من الاقوال اظهره - 00:57:04

وشوش على الناس يا اخي اعمل بما عليه العمل في البلد. لا تشوش على الناس. ولا تظهر نفسك انك عالم وانك اطلعت على شيء ما دروا عنه هذا كله من من الجهل - 00:57:28

ما يجوز التشويش على الناس ولا مخالفة العمل الذي عليه المسلمون في البلد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام التکبيرات الزوائد وشرع في قراءة الفاتحة ثم تذكر او ذكر يستمر خلاص. فات محلها يستمر في القراءة. نعم - 00:57:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكون الخروج لاداء صلاة العيد بالفضاء يكون خارج مجموع المباني او يكفي بان يكون هناك فضاء بجوار المسجد فيصلى فيه. لا بأس لا بأس بذلك اذا كان فيه فضا - 00:58:11

بداخل البنيان داخل البلد وعند المسجد ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان يعيش في بلاد الكفار فهل يكبر في ليالي العيد؟ علما ان هذا قد يشوش عليه - 00:58:32

اذا كان يشوش عليهم ويكبر ويختض صوتنه. يكبر يعمل السنة لكن ما يشوش هذا او ربما انهم يمنعونه او يظرونه. نعم يكبر بقدر ما يسمع نفسه الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تکبير المقيد - 00:58:55

بعد الصلوات المفروضة هل له عدد معين ثلات او في الصلوات المفروضة في جماعة في لازم في جماعة. نعم. هل له عدد معين كثلاثة او خمس مال عدد معين. نعم - [00:59:19](#)

وان يكونوا بعد الاذكار من اذكار الصلاة او يكون قبلها؟ يكون قبل. يكون قبل الاذكار بعد السلام مباشرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لخطبتي العيد هل هي واحدة للرجال واخرى للنساء؟ لا. خطبتين للرجال وخطبتين للنساء - [00:59:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص لم اليوم الحمد لله مكبر الصوت صار يبلغ الرجال والنساء. نعم. يقول شخص ان يتيسر له ان يذبح الاضحية في ايام العيد. فهل له ان يذبحها في شهر محرم - [01:00:03](#)

اذا كانت واجبة يقضيها. اذا كانت وصبة ولا نذر ولا ولا شيء واجب فيقضيها ولو فات العيد. اما اذا كانت اه اذا كانت انه نفل فلا يقضيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي تصلي صلاة الفريضة في بيتها - [01:00:28](#)

هل تكبر تكبيرا مقيدا لا في جماعة قلنا لكم في جماعة اذا صلاتها في جماعة حتى لو صلى الرجل وحده ما يكبر تكبير المقيد من صلاتها في جماعة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ايام التشريق. هل يجتمع فيها التكبير المطلق والمقييد - [01:00:57](#)

نعم نعم يجتمع يجتمع فيها التكبير المطلق والمقييد. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا كان انسان يريد ان يوصي فما افضل شيء يوصي به في سبيل البر تحرى اعمال البر فيوصي بها وينظر حاجة الناس وحاجة البلد - [01:01:21](#)

فيوصي به نعم. يوصي بما يوافق حاجة البلد وحاجة الناس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جدي رجل ثري جدا وقد جعل جميع ماله وقفها علما بان اولاده ليسوا بحاجة الى المال. هل يجوز ذلك - [01:01:52](#)

يجوز له ذلك اذا كان وقفا منجزا في حياته. اما اذا كان وقفا معلقا على الموت فيأخذ حكم الوصية يرجع الى حكم الوصية ولا ينفذ منه الا الوصية فقط. نعم - [01:02:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يوجد عندي في حاشية الكتاب ان صلاة العيد تكون في الصحراء ما عدا مكة ان الافضل ان تكون في المسجد الحرام. يقول هل هذا صحيح؟ يوجد؟ يوجد عندي في حاشية للكتاب. ان صلاة - [01:02:40](#)

حاشية مطبوعة ولا يعني بقلم مخطوطها ها نعم وش يقول؟ يوجد عندي في حاشية للكتاب لان ان كانت الخط ربما ان بعض الاخوان او بعض الطلبة يكتبها وقد تكون خطأ اما اذا كانت مطبوعة فهذه يدل على انها منقوله من كتاب ولا من كلام اهل العلم نعم - [01:03:03](#)

فضيلة الشيخ اتى يقول يوجد عندي في حاشية في الكتاب ان صلاة العيد تكون في الصحراء ما عدا مكة فان الافضل ان تكون في المسجد الحرام. نعم هو كذا مكة ما ما يخرجون يصلون في المسجد الحرام. هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:31](#) اما في المدينة ويقية المساجد فالسنة انهم يخرجون للصحراء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول لو ان رجالا غنيا جعل اغلب ما له وصية في اعمال الخير وضيق ذلك على الورثة. فهل يكون اثما بهذا الفعل؟ نعم - [01:03:52](#)

اذا ظيق على الورثة يكون اثم الله جل وعلا يقول ان ترك خيرا يعني مالا كثيرا اذا كان المال قديم لا يضايق الورثة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا مرض الرجل مرض لا يرجى برؤه - [01:04:18](#)

فهل للطبيب ان يعلمه بذلك؟ ام ان الافضل ان يخفيه عنه؟ لا يخفيه عنه ولا يعلمه بذلك بل يخفيه ويوسع له ويقول ما شاء الله طيب وان شاء الله يرجع انك تشفى - [01:04:38](#)

ولا يضيق عليه نعم. افتح له باب الامل وباب حسن الظن بالله عز وجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مر معنا باننا مأمورون باتخاذ الاسباب ويقول العلماء ان الدعاء من اعظم الاسباب. فهل يمكن؟ نعم. ان تتخذ هذا السبب وحده فقط ونقتصر عليه - [01:04:57](#)

لا ما تقتصر عليه فتعمل الاسباب المتاحة المباحة زيادة على الدعاء نعم الدعاء واحد من الاسباب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يعني لو تموت جوع تقول ما انا باسل يكفي الدعاء. اسباب ضرورية لابد تتحذها - [01:05:25](#)

مع الدعاء لو تبي يصيبك مرض شديد وله علاج تترك العلاج تقول ابتنست على الدعاء لا ما يصلح هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول هل الافضل ان احج عن شخص قد توفاه الله او فحج عن نفسي ثم ادعوه له - [01:05:53](#)

الفريطة لابد تحج عن نفسك اما النافلة فلا بأس تحج عن نفسك او عن الميت او تحج عن الميت اذا كان الميت ما حج ما ادى الفريضة
كونك تأديها عنه افضل من كونك تحج لنفسك نافلة. نعم - [01:06:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ذبح الاضحية عن الميت في كل عام
نعم الاضحية صدقة اي من الصدقات - [01:06:39](#)

والصدقة عن الميت مشروعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في هذا الزمن اصبحت الاسرة الواحدة تضحي باكثر من اضحية
فاللاب يضحي وولده مع انه في البيت نفسه وكذلك الام والبنت. فهل هذا مشروع؟ لا مشروع ان اهل - [01:06:59](#)

بيتك فيهم اضحية واحدة تكيفهم اضحية واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط في الاضحية ما هل يشترط
بالحقيقة ما يشترط في الاضحية؟ بلا شك لابد ان يكون تكون العقيقة مثل الاضحية سلية من العيوب وسنة ايضا تكون بالسن
المشروع - [01:07:25](#)

حكمه حكم الاضحية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز بداعة خطبة العيد بغير التكبير يجوز نعم لا يجوز سنة نعم.
تفضيل سنة ما هو بالازم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. الصلاة على الميت - [01:07:57](#)

هل تجوز قبل غسله لا من شروط صحة الصلاة على الميت ان يكون ذلك بعد التغسيل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ذكر
عدد الاموات وجنسهم قبل الصلاة عليهم يعد مشروع - [01:08:22](#)

نبه الناس نعم لا بأس عشرة رجال خمس نساء طفل من اجل ان يتبعوا للدعاء وللنية ايضا بان النية بنوون هذا وجمع الاموات في
مسجد واحد هذا فيه ظرر على الجميع على الاموات وعلى المصليين - [01:08:47](#)

وهي ظاهرة الان حصلت الاولى ان يفرق الاموات على المساجد. وان كل ميت يصلى عليه في المسجد القريب من بيته. وجيرانه. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الاخذ من شارب الميت واظفاره - [01:09:09](#)

هل يكون قبل تغسله او قبل تغسله؟ نعم او بعد تغسله كله سواء. بل ان بعض العلماء يقول لا ما يؤخذ حتى ولو كانت طويلة يترك
ما ما عليه دليل هذا. نعم - [01:09:33](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند وضع الميت لاجل الصلاة عليه يأتي بعض الاشخاص قبل الصلاة فيصلون عليه فرادى. هذا خطف
هذا خطف فلا يصلح هذا وهذا ايضا تعدي على امام المسجد - [01:09:50](#)

ما يصلح هذا استريح صل مع الناس عليه واتبع جنازته واحضر الدفن انت على اجر اما انك تخطف الصلاة على من مسجد المسجد
هذا لا اصل له ولا هو بمعرفة. صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة واعلنت الفتوى في انها - [01:10:12](#)

هذا غير مناسب ولا مشروع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يحدث في الصحف بعد وفاة شخص يكتب عن سيرة وما ثر
وصفاته. هل يعد هذا من النياحة على الميت؟ ما له داعي ما هو ببعيد انه من النياحة ولكن - [01:10:32](#)

يعلن عن وفاته من اجل الصلاة عليه والدعاء له فقط. اما ان تعد مآثره واعماله هذا لا داعي له. هذى له وهذه لربما ان ان هذا يبعث
على الحزن والاسى عليه نعم - [01:10:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان غنيا فهل الاضحية واجبة عليه والله عند الحنفية نعم واجبة على ذوي اليسار. اما الجمهور
فيرونها سنة. نعم وهل هناك يقول فرق بين الحاج وبين غيره فتجب على من لم يحج - [01:11:16](#)

ال الحاج يكفيه الهدي الهدي التمتع او هدي القرآن. واما غير الحاج فهي سنة في حقه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله
يقول ما النصيحة بخصوص تبرع كثير من النساء - [01:11:43](#)

عند ذهابهن لصلاة العيد. لا يجوز هذا هذا منكر. يجب منعهن من ذلك لا يتطبين ولا بینا ولا اه يتكلفن او يظهرن شيئا فليخرجن
تقلالات كما في الحديث تفالات يعني غير - [01:12:03](#)

متزينات وغير متزينات لان هذا فتننة هي خرجت ما تبي الاجر تبي الفتنة نسأل الله العافية. لتبي الاجر تتواضع وتتستر وتلزم الحياة

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نسيت قراءة الفاتحة - [01:12:23](#)

في الركعة الثانية من صلاة العصر فما الواجب عليك؟ تأتي برکعة تأتي برکعة لأن الركعة هذی بطلت تركت رکن منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تأتي برکعة بعد السلام. واذا لم تذكر الله بعد مدة تعید الصلاة كلها. لأنها ما صحت. نعم - [01:12:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حضر والامام يخطب خطبة الجمعة فجلس مباشرة ولم يصلی رکعتين. هل يقال ان فعله محرم خلاف السنة يقال خلاف السنة يؤمره الامام بالقيام ويصلی اذا رأاه الامام - [01:13:15](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صح عن النبي صلی الله عليه وسلم؟ او عن بعض اصحابه رضوان الله عليهم انهم جمعوا بين الشفع والوتر وباشروا واحد في صلاة التراويح - [01:13:40](#)

نعم ذكروا انه لا بأس ان يجمعوا الوتر بسلام واحد لكن لا يجلس للتشهد الاول يشبهه بصلاة المغرب نهي عن هذا في الحديث لا تشبهه بالمغرب فاذا جمع الثلاث من غير جلوس بينهما فلا بأس بذلك - [01:14:02](#)

والافضل انه يسلم لسلامين هذا هو الافضل والاكمel. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للرجل ان يخرج جزءا من زكاة ما له؟ الى محتاج حاجته ملحة ان الزكاة لم يحل موعدها بعد. بل تحل بعد شهرين تقريبا. يجوز تعديل الزكاة للحاجة لا بأس - [01:14:24](#)

يجوز تعديله لستين لحاجة اذا دعت حاجة الى هذا استعجل النبي صلی الله عليه وسلم زكاة عمه العباس لما جاءت حاجة نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يسارع الى التضحية او ذبح الاضحى في بلاد اخرى غير بلدہ. لأنها ارخص - [01:14:54](#)

هذا خلاف السنة. الاضحية تذبح في البيت ويأكلون منها ويتصدقون ويفرحون بها. شعيرة تقام في البيوت ما تروح للخارج اذا بغيت تتصدق على المحتاجين روح صدقة ما تروح الشعيرة هذی تخرجها من مكانها - [01:15:21](#)

نعم انت عايش والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصبه - [01:15:41](#)